الجهاز المصرفي في قانون 06/88 المتعلق بترقية المؤسسات العمومية .

شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية، حيث نص هذا القانون في المادة 07 منه على **تمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة،** فتشترط وتلتزم وتتعاقد بشكل مستقل بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض .منح القانون 88-01 للمؤسسات العمومية الاقتصادية استقلالية قرار حقيقية ، كما أظهر بشكل جلي مفهومي الفائدة والمردودية هذا الإصلاح جاء نتيجة للنقائص التي تميز بها قانون القرض والبنك ، حيث أنه لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قام ت بها السلطات العمومية ، لأن هناك بعض الأحكام التي جاء بها قانون البنوك والقرض لعام 1986 لم تعد تتماشى والتطورات الحاصلة في الاقتصاد ، لهذا كان من الضروري أن يتكيف القانون النقدي مع هذه التطورات بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88 -06 الصادر في 12 جانفي 86-12للقانون والمتمم المعدل 1988 2 ، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 3في النقاط التالية - :

- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصادي الكلي

يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي. وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه

- . يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه . من هنا نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988 وهذا طبقاً للقوانين التي تمت المصادقة عليها في هذه السنة

وفي الأخير نجد تأكيدا واضحا على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية ، فهو مكلف بموجب 1ذلك بإعداد وتسيير السياسة النقدية بما في ذلك تحديد شروط البنوك وتحديد سقوف إعادة الخصم .
إذن إن الإصلاحات الاقتصادية والمالية لسنة 1988 عرفت مرحلة نوعية هامة في تطبيق الإصلاحات، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك، التي أصبحت

تسير وفقاً للمبادئ التجارية والمردودية، على أساس أن هذا قانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية، وهذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية.

- كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والسوق الخارجية، وفي ذات الوقت ألغي التوطين الإجباري الوحيد، كما تخلت الخزينة العامة عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ليوكل ذلك للنظام المصرفي، فكان هذا انطلاقا لظهور قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي تفصل بين دور الأعوان الاقتصادية ودور الدولة في تعبئة وتمويل وتراكم رأس المال .ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988.

والانتقال إلى اقتصاد السوق تطلب وضع اقتصاد مصرفي متطور وفعال، لذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية والمالية، وتجسد في منح البنوك لاستقلالتها المالية عام 1989 بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مردو ديتها، كما أنشئت في جوان 1989 السوق النقدية التي عرفت تطورا منذ عام 1990.

تعتبر فترة الثمانيات مرحلة تمهيدية ومرحلة تقنين لمرحلة قادمة للتنفيذ ، ومع الظروف الصعبة التي عرفتها البلاد في أواخر الفترة خاصة ، تداخل الوظائف وكان الفصل بين السياسيتين النقدية والمالية ظاهريا فقط ، حيث كان مستوى السيولة يتحدد بوضع الميزانية العامة للدولة، أما تمويل النفقات فيتم غالبا من خلال موارد بيع البترول،التي تعتبر أساس نمو السيولة النقدية وكثيرا ، ما وجدت السلطات النقدية صعوبة في التحكم في اتجاه الكتلة النقدية.

ونظرا للأحداث التي عرفتها نهاية الفترة بدأ التمهيد لبناء اقتصاد يعتمد على ميكانيزمات السوق فكان لا بد من تطوير النظام المصرفي الجزائري تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية ككل لهذا جاء قانون النقدوالقرض الذي أعاد التعريف كليا لهيلكة النظام المصرفي الجزائري، وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في البلدان الأخرى لا سيما البلدان المتطورة.